

المقاربة الحقوقية بين التشريع الوطني و المعايير الدولية و أفضل الممارسات

الموضوع	مسودة قانون حماية التنوع و عد التميز	قانون رقم 5 لسنة 2015 في اقليم كردستان	مسودة قانون حماية حقوق الاقليات	المعايير الدولية	أفضل ممارسات
اسم القانون	قانون حماية التنوع ومنع التمييز	قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كردستان – العراق	قانون حماية حقوق الاقليات	اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية او اثنية والى اقلية دينية ولغوية	كرواتيا/ قانون حقوق الاقليات القومية هنغاريا/ قانون حقوق الاقليات القومية والعرقية لاتفيا/قانون التنمية اللامحدودة وحق الاستقلال الثقافي للجماعات اللاتفوية
تعريف	المادة (2): يُقصد بالتمييز: كل تفرقة او استثناء او تقييد او تفضيل في التعامل بين الافراد او الجماعات يقوم على أساس الدين او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او الاجتماعي او الجنس او اللغة او العرق او الرأي السياسي او العقيدة او المذهب او الطائفة. المادة (3): يُقصد بالمكون: اي مجموعة قومية او عرقية او دينية او مذهبية او لغوية او ثقافية موجودة في العراق.	المادة (1): يُقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون: اولا: الحكومة : حكومة اقليم كردستان - العراق . ثانيا : المكونات : المجموعات القومية (تركمان، الكلدان السريان الاشوريين والارمن) والمجموعات الدينية والمذهبية (المسيحية، الايزيدية، الصابئة المندائية، الكاكائية، الشبكية، الفيلية، الزرداشتية وغيرها) من مواطني كردستان – العراق.	المادة (1): 1-الاقليية: جماعة أقل عدديا من بقية سكان الدولة، في وضع غير مسيطر، يمتاز افرادها بسماة اثنية، دينية، أو لغوية تختلف عن تلك التي يملكها بقية السكان، ويسعون لحماية ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم وممارستها . 2-المكون: جماعة قومية، او عرقية، او لغوية ، او دينية ، او مذهبية، او ذات خصوصية في لون البشرة، تميزها عن بقية السكان، او لها خصوصيات وتاريخ مشترك، وتعيش في جزء او اجزاء من العراق. ويقصد بمصطلح المكون جميع المكونات، سواء كانت من الاغلبية او الاقلية، بغض النظر عن عددها نسبة الى عدد السكان الكلي، وتعيش في أراضي جمهورية العراق. 3-يقصد بالاقليات كافة الاقليات العرقية او الدينية او اللغوية أو المذهبية (التركمان، الشبك، المسيحيين، الايزيديين، المندانيين، البهائيين، الزرداشتيين، اليهود، ذوي البشرة السوداء، الكاكائيين، الكرد الفيليين، واي اقلية اخرى ينطبق	تعريف الاقلية حسب المعايير الدولية :- هم المجموعات التي يجب ان تتوفر فيها المعيارين التاليين 1- اقلية عددية من حيث العدد 2- اقلية غير مهيمنة على سلطة القرار في البلد كما ان هناك توصيف واضح لمفهوم الاقليات على المستوى الدولي وحسب ما جاء بنص الاعلان هم (الاقليات القومية او الاثنية والاقليات الدينية او اللغوية). ولا يجوز الفرق بين الاقليات القديمة والاقليات الجديدة حسب المعايير الدولية. كما انه هناك فرق واضح حسب المعايير الدولية بين (الاقليات) و(الشعوب الاصلية) ولكل منهما اعلان عالمي يتناول حقوقهم وكيفية الحفاظ عليها. ولا ضير في اعتبار اقلية ما اقلية في موقع وهي من الشعوب الاصلية في	من يعتبر اقلية ؟ التحديد، وضع معايير دقيقة ! كوسوفو/ الاقلية العددية، الخصوصية القومية والعرقية واللغوية و الدينية... ذكرها بالمثال: الاتراك البوسنيين و العجر و و و و غيرها هنغاريا/ تاريخ قرن من الزمان، اقلية عددية، الجنسية، الخصوصية لغة ثقافة تقاليد...

نطاق سريان	المادة (1): تسري احكام هذا القانون على جميع الافراد في جمهورية العراق بغض النظر عن الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او المستوى الاجتماعي او الصحي او اللغة او الانتماء السياسي او الجغرافي.	المادة (2): تسري احكام هذا القانون على جميع مواطني كردستان - العراق ممن ينتمون الى هذه المكونات.	2-المكون: جماعة قومية، او عرقية، او لغوية ، او دينية ، او مذهبية، او ذات خصوصية في لون البشرة، تميزها عن بقية السكان، او لها خصوصيات وتاريخ مشترك، وتعيش في جزء او اجزاء من العراق. ويقصد بمصطلح المكون جميع المكونات، سواء كانت من الاغلبية او الاقلية، بغض النظر عن عددها نسبة الى عدد السكان الكلي، وتعيش في اراضي جمهورية العراق.	ذات الوقت.	
أهداف	المادة (4): يهدف هذا القانون الى حماية التنوع القومي والعراقي واللغوي والديني والمذهبي والثقافي والحفاظ على حقوق المكونات، بما يحقق المساواة الكاملة لجميع الافراد وفقاً لاحكام هذا القانون.	المادة (3): تضمن سلطات اقليم كردستان - العراق للمكونات المساواة الكاملة والفاعلة: أولاً: تضمن الحكومة للفرد الذي ينتمي الى مكون حق المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية من خلال تشريعات وسياسات فعالة، كما وتضمن لهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصهم. ثانياً: يحظر كافة أشكال التمييز ضد اي مكون من مكونات كردستان - العراق، وبخلافه يعاقب عليه القانون. ثالثاً: حظر اية دعوة ، دينية، او سياسية، أو اعلامية، فردية او جماعية، مباشرة او غير مباشرة ، تدعو للكراهية او العنف او التهريب او الاقصاء او التفضيل او التهميش ، تكون مبنية على الاصل القومي او الاثني أو الديني أو اللغوي.	المادة (2) أهداف القانون يهدف هذا القانون الى : 1-توفير الحماية الفعالة بكافة أشكالها للأفراد المنتمين الى اقليات من افراد الشعب العراقي 2-الحفاظ على حماية التنوع بكافة اشكاله والذي يعد ثروة العراق الدائمة ومصدر وحدته. 3-يحمي هذا القانون، الافراد والجماعات المنتمين الى اقليات	اهداف الاعلان العالمي بشأن حقوق الاقليات القومية او الاثنية والاقليات الدينية واللغوية وكذلك المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي - حماية الوجود والهوية - ضمان المشاركة الفعالة - ممارسة حقوقهم على بصفة فردية او بصفة جماعية	تهدف الى حماية الافراد والجماعات امساواة و تعويض للضرر والظلم (تمييز ايجابي) منع الكراهية وحماية التنوع الحماية وعدم التمييز والتنمية وضمان المشاركة هنغاريا/ يهدف القانون الى وضع الاسس المؤسسية تمنع: صهر الاقليات، تغيير ديموغرافي، الاضطهاد، الاجلاء القسري
الحقوق	المادة (11): اولاً: لافراد المكونات حق التعبير عن ثقافتهم وتقاليدهم والمحافظة عليها	المادة (4): أولاً: يحق لكل فرد ابراز هويته الدينية، وحماية هويته القومية، وربط	المادة 4 - يتمتع الافراد المنتمون الى اقليات بالمساواة التامة وتكافؤ الفرص مع الأغلبية، ومنع التمييز	-الحقوق الفردية والجماعية الحق بالاجهار بممارسة الشعائر الدينية	

<p>لا تكثف بالمساواة والمواطنة !</p> <p>التثبيت في الاحصاء السكاني</p> <p>حقوق مدنية و سياسية، اقتصادية واجتماعية و ثقافية</p> <p>تشجيع الحق في تاسيس الجمعيات</p> <p>ايضا مهم ان يذكر الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الاقليات</p> <p>الحكم الذاتي/حق تقرير المصير</p> <p>كوسوفو/ الهوية، المساواة، اللغة، الثقافة، وسائل الاعلام، الدين، التربية والتعليم، الفرص الاقتصادية والاجتماعية، الصحة، المشاركة السياسية</p> <p>-حرية اختيار الهوية</p> <p>-رعاية الدولة للتعليم بلغات الاقليات من الروضة الى الجامعة/ كرواتيا</p> <p>-الحق في استعمال وسائل الاعلام التابعة للدولة/لاتقيا</p> <p>-التمثيل السياسي يكون في كل المستويات الوطنية والمحلية بالاضافة الى الخدمة العامة شاملا المناصب العسكرية العليا/ صربيا</p>	<p>الخاصة و اعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام اللغة سرا وعلانية</p> <p>3- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامه</p> <p>مشاركة فعليه</p> <p>4- الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني والاقليمي في القرارات الخاصة بالاقلية بصورة لاتتعارض مع التشريع الوطني</p> <p>5- الحق في انشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ عليها</p> <p>6- الحق في ان يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر افراد جماعتهم وكذلك اتصالات عبر الحدود</p> <p>الحق في ممارسة حقوقهم بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر افراد جماعتهم ودون تمييز</p>	<p>بكافة اشكاله.</p> <p>- يحظر هذا القانون كافة اشكال التمييز ضد أي فرد ينتمي الى اقلية أو مكون من مكونات شعب العراق القومية ، او العرقية ، او اللغوية ، او الثقافية، أو الدينية او المذهبية.</p> <p>- ضمان كافة الحقوق المتعلقة بالحياة السياسية، والثقافية والاقتصادية والاجتماعية للاقليات.</p> <p>المادة 5</p> <p>-حماية حق الفرد في اختيار الانتماء الى القومية او الطائفة والدين او المعتقد او المذهب، ومنها الانتماء المركب</p> <p>-تلتزم الجهات المختصة بتثبيت باجراء الانتماء بكافة اشكاله المحمية في هذا القانون، في التعداد العام للسكان وتثبيت اعداد الافراد المنتمين للاقليات.</p> <p>-تضمن الدولة تهيئة الظروف المناسبة التي تُمكن الاقليات وأعضائها من المحافظة على هويتهم، والتعبير عنها</p> <p>-يحظر ممارسة اي عمل يمثل تهديداً او ترهيبا او تخوفياً للاقليات بسبب انتماء هم .</p> <p>-يمنع ممارسة اي نشاط او فعل او قولاً، يمثل تعبيراً عن الكراهية والعنف والتمييز ضد أبناء الاقليات.</p> <p>المادة 6 .- يحق للاقليات:</p> <p>- التعبير عن قيمهم وثقافتهم وتقاليدهم والمحافظة عليها وتطويرها، وإدارة الشؤون الثقافية الخاصة بهم</p> <p>- تأسيس الجمعيات والمؤسسات المدنية وغيرها للتعبير عن هويتهم وتعزيزها وتطويرها.</p>	<p>انتمائه بمكون معين، وهذا الحق حصري للفرد ولا يحق لأية جهة سلبه منه كونه حقا غير قابل للتصرف.</p> <p>ثانياً: لكل مكون ، وعلى قدم المساواة مع الاكثرية ، أن يمارس حقوقه وحرياته الاساسية، بما في ذلك حرية الفكر ، حرية التعبير ، وسائل الاعلام ، حرية الاجتماع وانشاء التجمعات والرابطات ، وحرية ممارسة المعتقد الديني ، وتلتزم الحكومة بدعم ورعاية هذه الممارسات بشكل متساوي بين كل المكونات وفقاً للقوانين النافذة.</p> <p>ثالثاً: لكل مكون حق التعبير عن ثقافته و تقاليده، وتلتزم الحكومة بحماية التراث الثقافي و الديني للمكونات.</p> <p>رابعا : للأفراد الذين ينتمون الى مكون معين ، ان يختاروا اسمائهم بأرادتهم الحرة، و ان يستخدموا اسماء رموزهم او شخصيات تاريخية مهمة تعود لهم او احداث مهمة مرت عليهم ، تسمية الشوارع و المحلات و الساحات و غيرها، في مناطقهم.</p> <p>خامساً: للمكونات حق التمتع بالعتل الخاصة بمناسباتهم القومية والدينية وتكون هذه المناسبات رسمية لهم.</p>	<p>وتطويرها وادارة شؤونهم الثقافية وفقاً لاحكام الدستور والقانون.</p> <p>ثانياً: لأفراد المكونات حق تأسيس المنظمات والمؤسسات الثقافية والفنية والعلمية والتربوية وغيرها للتعبير عن هويتهم وتعزيزها وتطويرها وفقاً للقانون.</p> <p>ثالثاً: تكفل الدولة ضمان استخدام الحقوق اللغوية للأفراد المنتمين للمكونات وفق احكام هذا القانون.</p>
---	---	--	--	--

- يحق لافراد الاقليات المشاركة في الجمعيات والمؤسسات المدنية وغيرها التي تكون تابعة للمكونات وفقا للقانون .

- للأقليات ومؤسساتهم التي تُمثّلهم الحق في التعبير عن استخدام وعرض رموز طوائفهم، وفقاً للقانون والمعايير الدولية طالما تتسجم مع النظام العام.

- تلتزم الدولة بحماية التراث الثقافي والديني لجميع الاقليات باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من تراث شعب العراق ، وعلى الجهات المختصة ضمان الحماية الفعالة لمواقع وأثار التراث الثقافي والديني للاقليات ووضع التشريعات اللازمة لحماية ذلك.

المادة 7 - تحمي الدولة الحقوق اللغوية للاقليات وتعمل على تشريع القوانين الخاصة بذلك وفقاً للدستور.

- يحق للاقليات استخدام لغتهم الخاصة وتلزم الجهات المختصة بتوفير التعليم لهم في لغتهم بما يتناسب مع القانون.

- للاقليات الحق في انشاء مؤسسات تعليمية خاصة بهم، وتلزم الدولة في ادخال لغاتهم في المؤسسات التعليمية لتعليمها، كاللغة السريانية والتركمانية والارمنية وغيرها .

- تعمل الدولة على تعديل المناهج الدراسية على نحو يعكس الاحتفاء بثقافة التنوع وابرار ثقافة الاقليات وتاريخها في هذه المناهج، وبما يعزز روح التسامح بين جميع مكونات الشعب العراقي .

- ضمان حق الفرد المنتمي الى اقلية تأسيس مؤسسات تعليمية خاصة والتدريس باللغة التي يختارونها.

المادة 8 : لا يحق لاي جهة منع الأقلية من انشاء مؤسسات اعلامية ناطقة بأسم ولغة هذه الاقليات .



مشروع تعزيز حقوق الاقليات في العراق



الية تنفيذ

المادة (5):

تكفل الدولة حق الافراد في الحياة والامن والحرية دون اي تمييز ولا يجوز تقييد هذا الحق الا وفق احكام هذا القانون او قرار قضائي .

المادة (6):

تلتزم الجهات المختصة حماية حق المكيلة لكافة الافراد وحق التصرف فيها من دون تمييز.

المادة (7):

تكفل الدولة ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في حق العمل والوظيفة وفي الحياة الثقافية والاجتماعية من دون تمييز .

المادة (8):

تتخذ الدولة التدابير اللازمة والبرامج المطلوبة للقضاء على التمييز بسبب النوع الاجتماعي او الاعاقة.

المادة (9):

تكفل الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الافراد والمكونات من التعرض الى التهريب او الكراهية او التمييز بسبب هويتهم القومية او العرقية او الدينية او المذهبية او النوع الاجتماعي.

المادة (10):

تلتزم الدولة بحماية وصيانة الاثار والتراث الثقافي والقومي والديني لجميع المكونات.

المادة 3:

رابعاً: منع أي تصرف او اية سياسات سلبية من شأنها تغيير الاوضاع القائمة للمناطق التي يسكنها مكون معين ، و منع كل تملك يهدف او يؤدي الى التغيير الديمغرافي للطابع التاريخي و الحضاري لمنطقة ما ، لأي سبب كان ، و تحت اية ذريعة كانت.

خامساً: معالجة التجاوزات الحاصلة على مناطق أي مكون واعادة الحال الى ما كان عليه من قبل حصول التجاوز، وازالة آثار المخلفات التي أدت أو تؤدي الى التغيير الديموغرافي، أو تعويضهم تعويضا مجزيا في حالة استحالة اعادة الحال الى ما كان عليه.

سادساً: عند رسم حدود الوحدات الادارية والدوائر الانتخابية ، وعند وضع خطط التنمية الاقتصادية وتطوير المجتمعات السكنية الحضرية والريفية، وكذلك حماية البيئة ، تأخذ الحكومة في الاعتبار الظروف المحلية، العلاقات الاجتماعية ، المصالح الاقتصادية والتقاليد الراسخة للمكونات في المنطقة.

سابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع عودة الاشخاص المنتمين الى المكونات من سكان الاقليم سابقا الذين اضطروا للهجرة وضمن حقوقهم.

ثامناً:

1-تلتزم الحكومة بتعيين أبناء المكونات من الحفاظ على اللغة الام،

مجلس اقلية الشعب العراقي

المادة (7): تشكيل المجلس

اولاً- يتم انشاء مجلس لتمثيل كافة الاقليات ، و يكون مقر المجلس في مدينة (بغداد) العاصمة ، كما يحق للمجلس فتح فروع له ، في المحافظات الاخرى ، عند الحاجة ويتمتع بالشخصية المعنوية .

ثانياً- يراعى في سبيل ذلك التمثيل العادل لابناء الاقليات كافة .

ثالثاً - يتم اعداد نظام داخلي لتنظيم عمل المجلس ، يُصادق عليه مجلس الوزراء ، و يرتبط المجلس برئاسة الوزراء .

رابعاً - يتألف المجلس من رئيس و نائب للرئيس ، يتم انتخابهما بالاقتراع السري المباشر او بالتزكية ، من قبل اعضاء المجلس في اول اجتماع لهم .

خامساً - تكون رئاسة المجلس دورية بين الرئيس و نائبه ، و بواقع 6 اشهر لكل منهما .

سادساً - يتكون المجلس من 12 عضواً يمثلون الاقليات ، بضمنهم الرئيس و نائبه و بواقع عضوين عن كل مكون و يراعى التمثيل العادل فيها .

سابعاً- يكون الاعضاء بدرجة مدير عام بضمنهم الرئيس و نائبة و تحدد صلاحياتهم بتعليمات هذا القانون.

ثامناً :-يتم تسمية ممثلي الاقليات بالتنسيق مع ممثلي الاقليات كافة.

سابعاً - يتم ترشيح اعضاء المجلس من قبل الاقليات التي يمثلونها ، و يحق لكل مكون ان يقدم اكثر من مرشحين ، حيث يكون الحسم و يتم التصويت عليهم في البرلمان ، و يشترط لنتيبت

حسب ما جاء به الاعلان العالمي وما تؤكد المعايير الدولية فان اليات التنفيذ وفق المعايير الدولية تتلخص في مسألتين

الاولى :- تدابير تشريعية وتنفيذية

الثانية السياسات والبرامج الوطنية و برامج التعاون والمساعدة بين الدول.

جهاز مستقل يمثل مصالح الاقليات
تمثيل غير مزيبف
استراتيجية سنوية شاملة للاقليات

يشارك الاقليات المجتمعات في تنفيذها
للمجتمعات والافراد الدفاع عن حقوقها امام المحاكم

المجلس الاستشاري للمجتمعات/ كوسوفو
كوسوفو/ مفوضيات مختصة مثل مفوضية اللغات، ومفوضية الاعلام.

هنغاريا/ مكتب للاقليات القومية والاثنية (وكالة مستقلة)

هنغاريا/ صندوق تعويضات الاقليات 500 مليون فرنك ميزانية

دعم منظمات حماية الاقليات/ كرواتيا
المجلس الوطني للاقليات/ كرواتيا

وزارة الاقليات (سابقاً في رومانيا)

مجلس الاقليات تمثيلي + دائرة الاقليات في مكتب رئيس الوزراء + لجنة الاقليات المشتركة من كل الوزارات (حالياً في رومانيا)

التفصيل في الية التنفيذ ممارسة فضلى

		<p>اسماؤهم الحصول على ثقة 3/2 من اعضاء البرلمان .</p> <p>ثامنا- يضمن مشاركة المرأة في المجلس بنسبة 25% الاعضاء .</p> <p>تاسعا- مدة عمل المجلس 4 سنوات، و يعاد تشكيله من جديد بنفس الاليات .</p> <p>عاشرا- يجوز اعادة انتخاب الرئيس و نائبه لولاية ثانية فحسب .</p>	<p>من خلال ضمان سبل التعليم بها والتثقيف وادارة القنوات الاعلامية الخاصة بهم.</p> <p>2-تضمن الحكومة فتح أقسام في جامعات كردستان، خاصة باللغات القومية للمكونات، وتأسيس المجامع اللغوية العلمية الخاصة بهم وبحسب حاجتهم.</p> <p>المادة (5) :</p> <p>لهيئات ومنظمات وممثلي المكونات ودور العبادة حق التواصل ومد الجسور الثقافية والتعليمية والاجتماعية وتطويرها مع من يتقاسمهم نفس الخصائص الاثنية او الدينية او اللغوية او الثقافية في الداخل والخارج، وفي حالة قيام الحكومة بعقد بروتوكولات دولية أو اقليمية ان تضمن مشاركة المكونات فيها.</p> <p>المادة (6) :لضمان حقوق المكونات :</p> <p>أولا : لهم حق الشراكة في سلطات الاقليم التشريعية والتنفيذية وفقا للقوانين النافذة.</p> <p>ثانيا: في المناطق التي يشكلون فيها اغلبية سكانية، لهم حق الشراكة في ادارة المؤسسات الحكومية والادارية، وفقا للقوانين النافذة.</p>	<p>المادة (12):</p> <p>اولاً: تلتزم الدولة بمراعاة التوازن بين المكونات عند تشكيل السلطات العسكرية والامنية الاتحادية او المحلية من دون تمييز او اقصاء.</p> <p>ثانياً: تلتزم الدولة بضمان التمثيل العادل لابناء المكونات في جميع المؤسسات الحكومية.</p> <p>المادة (13):</p> <p>تكفل الدولة حرية المعتقد للأفراد والمكونات وحماية ممارسة شعائرهم الدينية وفق احكام القانون.</p> <p>المادة (14): يُحضر ما يأتي:</p> <p>اولاً: تغيير اوضاع المناطق لصالح اي جهة كانت على اساس قومي او عرقي او ديني او مذهبي .</p> <p>ثانياً: الاضطهاد بسبب القومية او العرق او الدين او اللغة او القيام بأعمال تؤدي الى منع ممارسة الافراد لحقوقهم .</p> <p>ثالثاً: اتخاذ اي قرارات او القيام بأي ممارسة تهدف الى تغيير البنية الاثنية او النسبة السكانية في المناطق التي تسكنها مكونات محددة ولا يجوز استغلال او استعمال اراضيها من قبل الغير .</p>	
<p>العقوبة تكون من اختصاص قوانين اخرى (مثلا قانون العقوبات)</p> <p>الدافع (او الركن المعنوي) اذا كان يدافع الكراهية ضد الاقليات فيعتبر ضرراً مشدداً للعقوبة</p>	<p>لا يوجد عقوبات وفق المعايير الدولية بمفهوم العقوبات المتوارث وذلك لاسباب واضحة منها</p> <p>- اولا ان الاعلان العالمي بشأن الاقليات هو اعلان ولم يرتقي الى ان يصبح اتفاقية دولية ملزمة للدول</p>	<p>المادة 13 العقوبات</p> <p>1. يعاقب بالحبس الشديد كل من خرق نصوص هذا القانون .</p> <p>2.تكون العقوبة الحبس الشديد اذا اقترن اي اي</p>	<p>المادة (15):</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة مليونين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من :</p> <p>اولاً: ارتكب فعلاً من شأنه احداث اي</p>	<p>عقوبات</p>	

	<p>المنظمة والمصادقة عليها</p> <p>- ثانيا ان المعايير الدولية تؤكد على قاعدة اساسية وهي مبدأ (سيادة الدولة)</p> <p>- هنالك عقوبات او اجراءات تتخذ في حال خالفت وخرقت احدى الدول قواعد القانون الدولي وهي (الاحراج الدبلوماسي والمقاطعة الدبلوماسية). وفي حالة زيادة مستوى الخروقات لحقوق الانسان وترتقي الى اعتبارها تهدد السلم والامن الدوليين في ذلك يحق لمجلس الامن التدخل لحماية الامن والسلم الدوليين.</p>	<p>فعل من الافعال بظرف مشتدد .</p> <p>3. يعاقب بالسجن المؤقت او المؤبد فيما كان الفعل اقترن بظرف مشتدد وادى الى ازهاق روح على اساس طائفي او ديني او مذهب على اساس التمييز .</p> <p>4. يعاقب بالسجن الشديد كل ساعد او اشترك او ساهم في تغيير دين اي من افراد الاقليات خلافاً لاحكام هذا القانون.</p> <p>5. يعتبر تغيير الدين تحت الاكراه ضرباً مشدداً ويعاقب عليه بالسجن المؤقت.</p>	<p>شكل من اشكال التمييز الواردة في احكام هذا القانون .</p> <p>ثانياً: من منع او عطل اقامة الشعائر الدينية او عطل الاحتفال المنعقد وفق احكام الدستور والقانون للتعبير عن الرأي او المعتقد او حقر من شعائرها وشعاراتها.</p> <p>ثالثاً: من خرب او اتلف او شوه او دنس ممتلكات او اماكن نشاطات المكونات المذكورة وفق احكام هذا القانون.</p> <p>المادة (16):</p> <p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين كل من:</p> <p>اولاً: قام بفعل من شأنه تغيير النسب السكانية في المناطق التي تسكنها المكونات وفق احكام هذا القانون .</p> <p>ثانياً: في حالة العود بالنسبة للافعال المذكورة في الفقرة اولا من المادة (15) من احكام هذا القانون .</p> <p>المادة (17):</p> <p>في حالة عدم وجود نص قانوني ضمن احكام هذا القانون تُطبق احكام القوانين العقابية الاخرى.</p>	<p>شكل من اشكال التمييز الواردة في احكام هذا القانون .</p> <p>ثانياً: من منع او عطل اقامة الشعائر الدينية او عطل الاحتفال المنعقد وفق احكام الدستور والقانون للتعبير عن الرأي او المعتقد او حقر من شعائرها وشعاراتها.</p> <p>ثالثاً: من خرب او اتلف او شوه او دنس ممتلكات او اماكن نشاطات المكونات المذكورة وفق احكام هذا القانون.</p> <p>المادة (16):</p> <p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين كل من:</p> <p>اولاً: قام بفعل من شأنه تغيير النسب السكانية في المناطق التي تسكنها المكونات وفق احكام هذا القانون .</p> <p>ثانياً: في حالة العود بالنسبة للافعال المذكورة في الفقرة اولا من المادة (15) من احكام هذا القانون .</p> <p>المادة (17):</p> <p>في حالة عدم وجود نص قانوني ضمن احكام هذا القانون تُطبق احكام القوانين العقابية الاخرى.</p>
<p>-مهم اصدار تعليمات "تسهيل" تنفيذ القانون</p> <p>-تكتب عادة البنود المالية في الاحكام الختامية، مثال تخصيص مبلغ 500 مليون فرنك (هنغاريا)</p>	<p>- مبدأ الوفاء بحسن النية بالالتزامات والتعهدات التي اتخذتها الدول على نفسها</p> <p>- حماية حقوق الاقليات وضمان التمتع الفعلي بها لا يعني باي حال مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الاعلان العالمي</p>	<p>المادة 13 الاحكام الختامية</p> <p>-الحقوق الواردة في هذا القانون لا تمس بأي حال من الاحوال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها العراق .</p> <p>-يقدم مجلس الاقليات دراسات وتوصيات المتضمنة الغاء او تعديل كافة القرارات التي تمثل انتهاكاً</p>	<p>المادة (7) :</p> <p>لا يُعمل بأي نص قانوني يتعارض و احكام هذا القانون .</p> <p>المادة (8):</p> <p>على الجهات المعنية تنفيذ احكام هذا</p>	<p>احكام ختامية</p> <p>(احكام عامة وختامية)</p> <p>المادة (18):</p> <p>لا يجوز العمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.</p>

	<p>لحقوق الانسان</p> <p>- لا يجوز باي حال تفسير الحقوق الواردة بالاعلان العالمي لحقوق الاقليات وجميع النصوص الدولية على انها تسمح بممارسة اي نشاط يتعارض ومقاصد الامم المتحدة ومبادئها بما فيها المساواة في السيادة بين الدول والسلامة الإقليمية لها والاستقلال السياسي للدول.</p>	<p>لحقوق الاقليات.</p> <p>-لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.</p> <p>- يعمل مجلس الاقليات على اعداد تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون وتعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.</p> <p>-يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>القانون.</p> <p>المادة (9):</p> <p>يُنَفَّذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الكوردستانية).</p>	<p>المادة (19):</p> <p>يتولى مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.</p> <p>المادة (20) :</p> <p>ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	
<p>-حديث عن تنوع قومي و عرقي ولغوي كمصدر للغنى والقوة من اجل ترسيخ الديمقراطية وحكم القانون/ كوسوفو</p>	<p>الاسباب الموجبة</p> <p>اذ ترغب الامم المتحدة في تعزيز اعمال المبادئ الواردة في الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعلان المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائم على اساس الدين او المعتقد واتفاقية حقوق الطفل وكذلك الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي او الاقليمي وتلك المعقودة بين الاحاد من الدول الاعضاء في الامم المتحدة</p>	<p>الاسباب الموجبة</p> <p>للتنوع الذي يمتاز به العراق بكافة مكوناته وانسجاماً مع الدستور والمواثيق الدولية ، ولاهمية الحفاظ على التنوع الديني والقومي في العراق وحفاظاً على الاقليات الدينية التي تعد واحدة من اهم مرتكزات حماية التنوع في العراق وبغية ان يمارس اتباع هذه الاقليات الدينية كأفراد او مجموعات حقوقهم وامتيازاتهم بكل حرية .</p>	<p>بغية حماية وتنظيم الحقوق السياسية ، المدنية ، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية للمكونات وفقاً للقوانين المحلية والدولية، ومن اجل ترسيخ روح الاحترام و التسامح والتعايش بين مواطني كوردستان - العراق، فقد شرع هذا القانون .</p>	<p>لما كان العراق بلداً متعدد القوميات والاديان والمذاهب والثقافات من اجل الحفاظ على الموروث والاثار وتعزيز مبادئ المواطنة المتساوية والتفاهم والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الاهلي.</p>	<p>اسباب الموجبة</p>